

Distr.
GENERAL

A/AC.121/43
23 February 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



اللجنة الخاصة المعنية بعمليات

حفظ السلام وفريقها العامل

٢٣ آذار/ مارس - ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩

تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ توصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام

أولا - مقدمة

١ - طلبت اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام منّي، في تقريرها المؤرخ ٢١ أيار/ مايو ١٩٩٨ (A/53/127، الفقرة ١١٥) أن أقدم لها تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ توصياتها التي لم تطلب بشأنها تقديم تقارير معينة.

٢ - وهذا التقرير مقدم عملاً بطلب اللجنة. وعلى غرار تقريرتي السابق (A/AC.121/42 و Corr.1) ولأغراض تسهيل المقارنة، روعي أن يحتذي هيكل النص الحالي نسق الفرع الثالث المعنون "الاقتراحات والتوصيات والاستنتاجات" في تقرير اللجنة الخاصة لعام ١٩٩٨.

ثانياً - المبادئ التوجيهية والتعاريف وتنفيذ الولايات

٣ - واصلت الأمانة العامة على مدى العام الماضي مساعيها لضمان اتباع النهج المتكامل لمعالجة حالات الصراع الذي توظف له الأدوات السياسية والاجتماعية والإنمائية، والاطمئنان على حسن تخطيطه وتنسيقه وشموله. وسعت الأمانة العامة أيضاً إلى ضمان إمكانية متزايدة لمواصلة هذه الجهود دون انقطاع بعد رحيل عملية حفظ السلام.

٤ - وتأسس هذه الجهود على قاعدة التفاهم الذي توصل إليه المجتمع الدولي بأن الاستجابة الفعالة للصراعات المعقدة التي تلت انتهاء الحرب الباردة تحتاج غالباً إجراءات متزامنة للتصدي لاحتياجات حفظ السلام واحتياجات التنمية. وقد رئي أن هذه المهام متعاضة وأن غياب أحدها يقوض دعائم وثبات الأخرى. لأن عملية حفظ السلام تتيح فرصة نادرة ليس فقط لتحقيق تقدم سياسي وإنما أيضاً تقدم اجتماعي واقتصادي. في حين يتسبب استمرار الفقر وعدم وجود المؤسسات السياسية الفعالة في عودة محتملة إلى حلبة الصراع بعد سحب عملية حفظ السلام.

٥ - وفي هذا السياق استمر تكليف عمليات حفظ السلام بولايات في مجالات تتراوح بين حقوق الإنسان إلى تقديم المساعدة الانتخابية إلى الإشراف الشرطي، كوسيلة لإرساء قواعد السلام الدائم. وبات يتعين على أفراد حفظ السلام العمل الوثيق مع طائفة واسعة من الشركاء في الميدان، من داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، لتنفيذ هذه الولايات. وبغية التأكد من تعاضد العمل الذي تقوم به هذه الفعاليات المتعددة، واصلت الأمانة العامة إنشاء هياكل تنظيمية في المقر والميدان تدعم وجود هذا النهج المتكامل.

٦ - وباتت المناقشات الجارية في المقر بين مختلف إدارات الأمم المتحدة وأجهزتها من خلال نظام اللجان التنفيذية آلية مهمة لتعزيز التعاون وتبادل الآراء. كما أن الحوار الذي تجريه إدارة عمليات حفظ السلام مع رؤساء الإدارات ذات التخصصات الواسعة يسهم في تهيئة مناخ للتعاون المستمر.

٧ - ولا يزال التنسيق في الميدان يقوم على وضعية مؤداها أن خطوط الإبلاغ عن العملية تفيد بأن الممثل الخاص للأمين العام هو المركز الطبيعي لاتخاذ القرار. وقد زاد هذا الترتيب وضوحاً مع انتهاء الأمانة العامة خلال العام الماضي من وضع اللمسات النهائية على التعليمات المعنية بالممثلين الخاصين في العمليات المتعددة المهام. ولزيادة تعزيز هذا التكامل الهيكلي، واصلت أيضاً من جانبي تعيين المنسقين المقيمين للعمل كنواب لرؤساء البعثات، حسبما يكون ذلك ملائماً. وهو ما جرى في حالة هايتي التي استشهدت بها في تقرير السابـق، كما اتبعت الترتيبات نفسها في طاجيكستان وفي جمهورية أفريقيا الوسطى.

٨ - ويمكن لهذه الترتيبات أيضاً أن تساعد في تعزيز استمرارية جهود الأمم المتحدة قبل عملية حفظ السلام وبعدها، وترسيخ أسس إجراءات المتابعة. وتتضمن السبل الأخرى التي تسعى الأمانة العامة من خلالها إلى تعزيز هذه الأهداف، استخدام استكمالات لعمليات حفظ السلام تستند على الشرطة في الأساس؛ وقد اختتمت الأمم المتحدة في كرواتيا في منتصف تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ عملية تحمل هذا الطابع وتواصل نشر مثل هذه العمليات في البوسنة والهرسك وهايتي. كذلك، وكما سبق أن أشرت في تقرير العام الماضي المقدم إلى اللجنة الخاصة، فإن أحد التدابير الأخرى لتسهيل الانتقال من مرحلة حفظ السلام إلى مرحلة بناء السلام هو فتح مكتب سياسي في منطقة البعثة، ومثال ذلك حالة ليبيريا.

٩ - وبالإشارة إلى تشجيع اللجنة الخاصة لصياغة قواعد اشتباك نموذجية لكل عملية محددة من عمليات حفظ السلام بالتشاور مع الدول التي ينتظر أن تساهم بقوات، فإن الحاصل هو أن كل عملية لحفظ السلام لها قواعد اشتباك تطبق على جميع الوحدات. ومن الإجراءات المعتادة في الأمانة العامة مناقشة إدخال أي تغييرات مهمة في هذا الشأن مع الدول المساهمة بقوات؛ كما أن التعديلات التي يبدأ العمل بها على الصعيد الميداني تكون عادة محصلة مناقشات بين قائد القوة وقادة الوحدات تحت إشراف الممثل الخاص للأمين العام.

ثالثا - الاستنتاجات

١٠ - تتيح الأمانة العامة للدول المساهمة بقوات الاطلاع على التقارير التي أقدمها إلى مجلس الأمن عن عمليات حفظ السلام قبل مرحلة إجراء المشاورات، باستثناء حالات قليلة لم يتسن فيها ذلك بسبب حدوث تطورات مفاجئة متأخرة في الميدان. وفي هذه الحالات، وفي ظروف استثنائية أخرى، تقوم إدارة عمليات حفظ السلام بزيادة معدل تواتر الإفادات الإعلامية التي توافي بها الدول المساهمة بقوات. وإذا لزم الأمر، توافي هذه الدول بإفادات يومية كما حدث في الحالة التي أعقبت أخذ الرهائن في جورجيا أو فقدان الرحلتين الجوييتين ٨٠٦ و ٨٠٦ ألف التابعتين للأمم المتحدة في أنغولا. وتؤكد إدارة عمليات حفظ السلام تأهبها الدائم لتقديم معلومات للدول المساهمة بقوات عن البعثات القائمة أو العمليات المحتملة الجديدة. وأود أن أدعو الدول المساهمة بقوات إلى الاستمرار في الاعتماد على الأمانة العامة في هذا الشأن.

رابعا - تعزيز قدرة الأمم المتحدة في مجال حفظ السلام

ألف - الأفراد

١١ - رغم انخفاض عدد أفراد حفظ السلام المنشورين في الميدان بشكل ملحوظ في غضون السنوات الماضية، ظل عدد العمليات نفسها ثابتا نسبيا. وعلى مدى هذه الفترة، كانت الخبرة التي وعتها الأمانة العامة بالنسبة لمعظم الأنشطة التي تضطلع بها إدارة عمليات حفظ السلام هي أن نطاق العمل يتحدد على أساس عدد عمليات حفظ السلام المخطط لها والمنفذة، وليس على عدد الأفراد المنشورين فيها. فانخفاض حجم العمليات لم يؤدي إلى انخفاض مقابل في الوقت اللازم لإقناع أطراف الصراع بالدخول في المفاوضات، أو في عدد الاجتماعات التي تعقد مع مجلس الأمن والدول المساهمة بقوات والتقارير التي تقدم إليهم، أو في حجم العمل اللازم لإعداد وثائق من قبيل اتفاقات مركز القوات، أو قواعد الاشتباك.

١٢ - كذلك، ينبئ الاتجاه إلى نشر العمليات الأصغر حجما المشتملة على نسبة أكبر من الوحدات المتخصصة والمراقبين العسكريين والشُرطيين، بأن بعثات اليوم تحتاج قدرا أكبر من نصيب الفرد من الدعم الإداري والسوقي بالمقارنة بالقدر الذي كان مطلوبا في عمليات حفظ السلام السابقة.

١٣ - ووفق ما حثت عليه اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، تنفذ إدارة عمليات حفظ السلام برنامجا للاستغناء التدريجي عن الأفراد المقدمين بدون مقابل سيستكمل في نهاية شباط/فبراير ١٩٩٩. وشددت اللجنة الخاصة أيضا على أهمية توفير التمويل المناسب لإيجاد "وظائف ملائمة"، وفي هذا الصدد وافقت الجمعية العامة في عام ١٩٩٨ على ٥٥ وظيفة إضافية في إدارة عمليات حفظ السلام، منها ٤٨ وظيفة بديلة للوظائف المشغولة بأفراد مقدمين بدون مقابل. وأوصت بإعادة توزيع ٢٣ وظيفة أخرى. ويوفّر هذا القرار عددا أكبر من الوظائف الممولة في المقر لكنه لا يفي، مع الاستغناء التدريجي عن الأفراد المقدمين بدون مقابل، إلا بطاقة شديدة الانخفاض، ويمكن أن يكون له أثر سلبي على قدرة إدارة عمليات حفظ السلام في الاستجابة للمطالب الجديدة.

١٤ - وتقوم إدارة عمليات حفظ السلام بعملية تعيين معجّلة تولي فيها الاعتبار الواجب للتمثيل الجغرافي وتحقيق التوازن بين الجنسين، وتسعى إلى كفالة أدنى حد من الانقطاع وأقصى حد من سلاسة الانتقال. ومع ذلك، وفيما يتعلق بالتوازن بين الجنسين حدثت بعض الصعوبات نتيجة لتكوين مجموع مقدمي الطلبات؛ فعلى الرغم من الجهود التي بذلتها الإدارة لتشجيع التقدم بمرشحات، لم يزد عددهن عن ٣١ مرشحة في جملة مقدمي الطلبات البالغ عددهم ١١٤ فردا. وتأمل الإدارة في حدوث استجابة أفضل من جانب الدول الأعضاء لمطلبها الخاص بزيادة عدد العسكريات والشرطيات المدنيات اللاتي يخدمن في عمليات حفظ السلام عندما يحين موعد الإعلان عن جولة التوظيف الجديدة للموظفين المنتدبين من قبل حكوماتهم.

١٥ - ولا يزال من المتعذر إحراز تقدم على صعيدي كبار الموظفين وموظفي الرتب المتوسطة في الأمم المتحدة، ويرجع ذلك في المقام الأول إلى نقص الوظائف الشاغرة المناسبة. وفيما يتعلق بالتوازن بين الجنسين في الميدان، حدثت زيادة في عدد شاغلات الوظائف العليا في الميدان. فمن بين ١٦ عملية لحفظ السلام جاري تنفيذها، تخضع ١٠ عمليات لسلطة مدنية، تشغل المرأة منصب الرئاسة في بعثتين منها ومنصب نائبة الرئيس في بعثة ثالثة.

١٦ - وتقوم الإدارة حاليا بجمع الإحصاءات المقدمة من الدول الأعضاء المساهمة بأفراد لتوفير بيانات تتعلق بمشاركة المرأة في مؤسساتها العسكرية والشرطية المدنية بغية التوصل إلى فهم أفضل لإمكانية زيادة مشاركة النساء في عمليات حفظ السلام في المستقبل القريب. وتنظر إدارة عمليات حفظ السلام أيضا في إعداد برنامج تدريبي لتوعية موظفيها بالفروق القائمة بين الجنسين.

١٧ - ويجري اختيار القادة العسكريين ومفوضي الشرطة على أساس احتياجات البعثة والجدارة المهنية مع مطابقتها بالكامل بمجموعة معايير موحدة تتضمن التوزيع الجغرافي وإيلاء العناية الواجبة للاعتبارات السياسية كما تراعى مشاركة الوحدات العسكرية في البعثات التي تحتاج لقوات مدربة. وتشمل عملية الاختيار تحليلا منهجيا للخبرات المهنية، تعقبه عند اللزوم مقابلة مع المرشحين. ثم توضع توصية وترسل إلى الأمين العام لإقرارها وإحالتها إلى مجلس الأمن.

١٨ - وواصلت شعبة الإدارة الميدانية والسوقيات إجراء مقابلات مع المرشحين لاختيار شاغل لمنصب كبير الموظفين الإداريين، وظلت الشعبة على اتصال بنشط بسائر وكالات الأمم المتحدة وبرامجها ومكاتبها لهذا الغرض، بما في ذلك من خلال المشاركة في برنامج الأمم المتحدة التدريبي للموظفين المدنيين العاملين في عمليات حفظ السلام/العمليات الإنسانية الذي عقد في إيطاليا؛ وجاري العمل الآن في إعداد برنامج تدريبي ثان مدته ثلاثة أشهر من أجل المرشحين لمناصب كبير الموظفين الإداريين/وظائف الإدارة العليا. وتم أيضا الاتصال بشركاء التعيين الخارجيين للبحث عن الموظفين المؤهلين تأهيلا عاليا الحائزين للخبرات اللازمة وإجراء مقابلات معهم لضمهم إلى مجموعة كبار الموظفين الإداريين العاملين في الشعبة.

١٩ - وشرعت الأمانة العامة في جهد مشترك بين الإدارات لوضع مبادئ توجيهية شاملة للدول الأعضاء المعنية بشأن الإجراءات التي تطبق على الموظفين السابقين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام الذين يطلب منهم الإدلاء بشهادتهم أمام المحكمتين الجنائيتين الدوليتين. وتتعاون الأمانة العامة مع المحكمتين الجنائيتين الدوليتين إلى أقصى مدى ممكن وبما لا يتعدى الضمانات اللازمة لحماية المصالح الأساسية للمنظمة، والضمانات المتصلة بحماية المعلومات السرية والأمن الشخصي لأفراد البعثات.

٢٠ - وبناء على ذلك استمرت الأمانة العامة في انتهاج سياسة رفع الحصانة من العمليات القانونية التي يتمتع بها قادة القوات وغيرهم من أفراد قوات حفظ السلام بالحد اللازم الذي يتيح لهم الرد على الأسئلة الرامية إلى إثبات وجود أي أدلة على أي من الجرائم المحددة في النظامين الأساسيين للمحكمتين الدوليتين، أو التي يمكن أن تثبت، فيما يتعلق بأي فرد، وجود ظروف مبررة أو مخففة. وفيما يتعلق بإفشاء معلومات ذات طابع حساس أو سري، فرضت الأمانة العامة شرطا لرفع الحصانة هو أن يدلي قادة القوات بشهاداتهم في جلسات مغلقة وأن تحظر المحكمة إفشاء المعلومات المعنية إلى أي جهة أخرى غير المحكمة نفسها وأطراف القضية ومستشاريهم. ويمكن أيضا أن تحدد تدابير حمائية أخرى، مثل إعداد صياغات منقحة للوثائق، وفقا للظروف الخاصة بكل قضية.

٢١ - ولا يمتد رفع الحصانة إلى إفشاء المعلومات المتعلقة باتخاذ القرار داخليا في الأمم المتحدة أو الدول الأعضاء التي أسهمت بوحدة في قوات الأمم المتحدة المعنية. فهذه المعلومات ليست فقط سرية، لكنها أيضا غير ذات صلة بإثبات الأدلة على أي من الجرائم التي تقع داخل نطاق ولايتي المحكمتين الدوليتين.

باء - التنظيم والتخطيط والتنسيق

٢٢ - يجري في الوقت الحاضر إعادة تنظيم إدارة عمليات حفظ السلام بطريقة تشمل إدخال العديد من التغييرات فيها، باعتبار ذلك وسيلة لكفالة وفاء الإدارة بمهامها.

٢٣ - وأول هذه التغييرات هو توحيد الخبرات العسكرية: فمن أجل كفالة القدرة على البقاء والتفاعل، جرى ضم جميع الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المدنية في شعبة واحدة يرأسها مستشار عسكري. وجرى توضيح المسارات التي ستسلكها الشعبة الجديدة لإبلاغ مكنتي مساعدي الأمين العام لكفالة إدماجها الكامل في بقية إدارة عمليات حفظ السلام. ووضع مركز العمليات تحت مسؤولية مكتب العمليات، تسليما بالحاجة إلى التعاون الوثيق بينهما. وحسبما أفيدت للجنة الخاصة من قبل، تم إدماج وحدة الدروس المستفادة ووحدة السياسات والتحليل لتعزيز التفاعل القائم على تكامل مهامهما.

٢٤ - وستقدم الأمانة العامة التفاصيل الكاملة عن ملاك الوظائف في إدارة عمليات حفظ السلام وهيكلها فيما تقدمه من التقارير إلى اللجان المعنية بالميزانية.

٢٥ - وكما ذكر أعلاه، أدت مشاركة الإدارة في اللجنة التنفيذية للسلم والأمن واللجنة التنفيذية للشؤون الإنسانية إلى تعزيز تعاونها مع إدارة الشؤون السياسية، ومكتب منسق الشؤون الإنسانية، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من هيئات الأمم المتحدة فيما يتعلق بإدارة البعثات القائمة، والتخطيط لعمليات جديدة محتملة تحسباً لحالات الطوارئ. وترأس إدارة عمليات حفظ السلام أيضاً فرق العمل المشتركة بين الإدارات المنشأة لكل عملية متعددة الأبعاد من عمليات حفظ السلام لكفالة التنسيق الوثيق فيما بين الإدارات ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة. كما أن أعضاء اللجنة التنفيذية للسلم والأمن واللجنة التنفيذية للشؤون الإنسانية قدموا إسهاماً كبيراً في صياغة ما وضعته من مبادئ توجيهية موحدة لممثلي الخاصين في الميدان تؤكد الحاجة إلى التنسيق الوثيق ووحدة الغرض فيما بين عمليات حفظ السلام ووكالات الأمم المتحدة في ظل قيادة الممثل الخاص للأمين العام. وترحب الأمانة العامة بالتشجيع الذي توليه اللجنة الخاصة لتوفير الأموال الكافية للممثلين الخاصين من أجل كفالة فعالية عمليات حفظ السلام وكفاءتها، وستواصل بناء على ذلك إيراد تلك الاحتياجات بالتفصيل في تقاريري المقدمة إلى الجمعية العامة عن مختلف العمليات.

٢٦ - وفي أثناء التخطيط للعمليات، تبذل الأمانة العامة كل جهد ممكن لتعرض على وجه السرعة على عناية الدول الأعضاء الراغبة فرص المشاركة في جميع مراحل عمليات حفظ السلام. ويسهم الآن ثمانية وسبعون بلداً بقوات مقدمة إلى الأمم المتحدة؛ كما أعربت ٨١ دولة عضواً عن استعدادها للإسهام بقوات من خلال نظام الترتيبات الاحتياطية.

٢٧ - وتولى العناية التامة لجميع عروض المشاركة المقدمة داخل الترتيبات الاحتياطية وخارجها على حد سواء. وتعرب الأمانة العامة عن تقديرها العميق لهذه العروض، التي تمثل تعبيراً واضحاً عن دعم مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وتسعى الأمانة إلى الاستفادة من خدمات أوسع نطاق ممكن من المساهمين.

٢٨ - وفي الوقت نفسه، لا تستطيع الأمانة العامة، نظراً للحدود التي يفرضها عليها حجمها وميزانيتها، فضلاً عن الاحتياجات الخاصة المتصلة بالقدرة أو بالاعتبارات السياسية، أن تضيد بالكامل من جميع ما يقدم إليها من عروض للمشاركة في عملية بعينها. وتولي الأمانة العامة اهتماماً بالغاً لكفالة الشفافية في جميع مراحل العملية، وتعمل على سرعة إبلاغ جميع من عرضوا تقديم مساهمات بالتكوين المتوقع للبعثة.

٢٩ - وينبغي الإشارة في هذا الصدد إلى أن الأمم المتحدة قامت، حسبما أفيدت به اللجنة الرابعة، بإرساء سياسة جديدة فيما يتعلق بالحد الأدنى لسن أفراد عمليات حفظ السلام، تطلب بموجبها الأمانة من البلدان المساهمة بقوات ألا ترسل أفراداً من الشرطة المدنية أو مراقبين عسكريين تقل أعمارهم عن ٢٥ سنة للخدمة في عمليات حفظ السلام. وبالإضافة إلى ذلك، يفضل أن تكون سن جنود الوحدات الوطنية في حدود ٢١ عاماً، وألا تقل بالقطع عن ١٨ عاماً، عند نشرهم في إحدى عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. والغرض من هذه السياسة هو كفالة استفادة المنظمة من جنود عاملين ذوي خبرة ورجاحة عقل قادرين على أداء واجباتهم وفقاً لأعلى المعايير التي وضعتها المنظمة. وينبغي أيضاً أن تكون هذه السياسة مثلاً

تحتذي به قوات الشرطة والجيش في جميع أنحاء العالم، في وقتنا الحاضر الذي تجند فيه بشكل غير مقبول أعداد كبيرة من الأطفال للمشاركة في النزاعات المسلحة.

٣٠ - وما فتئت الأمانة العامة وإدارة عمليات حفظ السلام بصفة خاصة، تعملان على تعزيز التنسيق بين الأفراد المدنيين والأفراد العسكريين وكذلك بين الموظفين السياسيين والإداريين الرئيسيين وموظفي السوقيات والمدرّبين ومخططي البعثات. ويشكل ذلك جزءاً من النهج العام المتكامل الذي دأبت الإدارة على اتباعه من خلال عقد اجتماعات يومية للتنسيق ومن أجل تجميع أفرقة عمل مشتركة بين الإدارات، وأفرقة مشتركة بين الأقسام وإيفادها في زيارات ميدانية.

٣١ - وعلى الصعيد الميداني، أنشأت إدارة عمليات حفظ السلام أقسام لخدمات الدعم المتكاملة ووحدات مشتركة لمراقبة التحركات في معظم عمليات حفظ السلام. ويجري في هذه الأقسام والوحدات، لكافة الغايات والأغراض، دمج الأفراد العسكريين والمدنيين دمجا كاملا في هيكل موحد للتسلسل القيادي والإداري في المجالين التقني والسوقي ومجال الدعم. وعلاوة على ذلك، يسلّم الآن بشكل واضح بأن دور كبار الموظفين الإداريين يتجاوز مهمة تمكين العملية من تلقّي الدعم الذي تحتاجه إلى التأكد من إطلاع زملائهم المدنيين والعسكريين على قواعد الأمم المتحدة ولوائحها وإجراءاتها.

٣٢ - وبخصوص مسائل الشراء، فإن قاعدة بيانات الأمم المتحدة الموحدة للموردين (التي بدأ تشغيلها لأول مرة في أيار/ مايو ١٩٩٨، وإن كانت في حاجة إلى مزيد من التنسيق لربطها بقاعدة البيانات الحالية قبل تنفيذها بالكامل) سوف تتيح قناة اتصال وحيدة بين الموردين ومنظومة الأمم المتحدة. وباعتبار أن شعبة المشتريات التابعة لمكتب خدمات الدعم المركزية في إدارة الشؤون الإدارية، هي واحدة من هيئات الأمم المتحدة الاثنتي عشرة التي تسعى إلى الاشتراك في قاعدة البيانات المذكورة، فسوف يتاح لها الوصول إلى قائمة بالموردين المحتملين تستند إلى قاعدة جغرافية أوسع. ومن المتوقع في نهاية المطاف أن تمكن قاعدة البيانات شعبة المشتريات من الحصول على المعلومات بشأن تقييم الموردين. وتنشر طلبات إبداء الاهتمام في صفحة الاستقبال لشعبة المشتريات (www.un.org/Depts/ptd)، في الحدود التي تسمح بها المهلة الممنوحة لعملية الشراء. وإضافة إلى ذلك، ستواصل شعبة المشتريات الإعلان إلكترونيا في صفحتها عن العقود الممنوحة.

٣٣ - وبالنظر إلى قلة الموارد البشرية المتاحة لشعبة المشتريات فإنه يتعذر عليها إعداد تقارير عن كل سلعة من السلع التي يتم شراؤها. غير أنها مستعدة لتقاسم جميع المعلومات المتاحة بخصوص المشتريات لأغراض حفظ السلام مع أي دولة عضو تستطيع أن تتخذ الترتيبات اللازمة للحصول على تلك المعلومات.

٣٤ - وتعكف شعبة الإدارة الميدانية والسوقيات في الوقت الراهن على وضع استراتيجية للسوقيات الخاصة بحفظ السلام؛ كما جرى أيضا إنجاز شوط كبير في إعداد تنقيحات لدليل دعم العمليات. بيد أن

إحراز التقدم في هذين المجالين قد يتأثر بأي تخفيض في عدد الموظفين يفضي إليه الاستعراض الجاري لميزانية حسابات الدعم.

٣٥ - ووزعت جزئيا خلال عام ١٩٩٨ معدات التشغيل المبدئي لدعم نشر بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون، وقد أثبتت فائدتها الأساسية في الإسراع بإنشاء هاتين البعثتين. وتم نشر المركبات ومعدات الاتصالات جوا مما سمح للبعثتين بالعمل حال وصول الأفراد. وتجري إدارة عمليات حفظ السلام حاليا استعراضا لمحتويات معدات التشغيل المبدئي للبعثات كي تأخذ في الاعتبار التجربة المكتسبة من نشر هاتين البعثتين. ومن المتوقع أن يكتمل هذا الاستعراض في ربيع عام ١٩٩٩. وتقوم البعثات الميدانية حاليا بتطبيق نظام مراقبة الأصول الميدانية. وحيث يعتزم تحويل هذا النظام إلى نظام شامل، فإن تقييم أدائه يتطلب الانتظار إلى حين يجري العمل به في معظم البعثات على الأقل.

٣٦ - وتطبق الإجراءات الجديدة لرد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات بالنسبة للبعثات الجديدة كافة، وبأثر رجعي، للبعثات القائمة بناء على طلب البلدان المساهمة بقوات. وتم تدريب موظفي شعبة الإدارة الميدانية والسوقيات على تجهيز ووضع مذكرة التفاهم المستعملة في رد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات بموجب الإجراءات الجديدة.

٣٧ - وخلال عام ١٩٩٨، قامت دائرة عمليات الألغام بالأمم المتحدة بتنسيق وإيفاد ست بعثات تقييم مختلفة إلى إثيوبيا وشمال غرب الصومال وبوروندي واليمن وأذربيجان ونيكاراغوا؛ وقد أوفدت البعثة الأخيرة على وجه الاستعجال إثر إعصار ميتش. وتعمل الدائرة أيضا على إعداد برنامج للمسح على المستوى الأول لقياس التلوث الناجم عن الألغام في مجتمعات محلية معينة في البلدان المتضررة. ويعمل البرنامج كمركز اتصال في الميدان لجميع برامج العمل الخاصة بالألغام.

٣٨ - وأنشئ في المقر فريق تنسيق مشترك بين الوكالات تشترك فيه إدارات الأمم المتحدة ووكالاتها. كما أنشأت دائرة عمليات الألغام بالأمم المتحدة لجنة توجيهية تضم مجموعة متنوعة من الفعاليات ذات الصلة في المجتمع المدني. ويعمل الفريق كأداة لتحديد المسائل والمجالات ذات الأولوية وتنسيق البعثات والبرامج ورسم السياسات الموحدة. وتسعى الإدارة عن طريق هذه الوسائل وغيرها إلى بلوغ الآفاق الرحبة للرؤية والعمل المطروحين في الفقرة ٧٧ من تقرير اللجنة الخاصة (A/53/127).

٣٩ - وتسليما بانطباق القانون الإنساني الدولي على قوات الأمم المتحدة، تضمنت اتفاقات مركز القوات التي أبرمت منذ أوائل التسعينيات حكما نموذجيا تضمن الأمم المتحدة بموجبه احترام قوات الأمم المتحدة الكامل، لدى قيامها بعملياتها في البلد المضيف، مبادئ وروح الاتفاقيات العامة المنطبقة على سلوك الأفراد العسكريين بما فيها اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧، واتفاقية لاهي لعام ١٩٥٤ بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح. ويتحمل البلد المضيف في مقابل

ذلك التزاما تجاه قوات الأمم المتحدة، ويتعهد الطرفان بإطلاع الأفراد العسكريين التابعين لكل منهما إطلاعا كاملا على مبادئ وروح هذه الصكوك الدولية.

٤٠ - وأصدرت إدارة عمليات حفظ السلام تعليمات دائمة إلى جميع قادة القوات بأن يكفلوا امتثال موظفي حفظ السلام الخاضعين لإمرتهم القانون الإنساني الدولي نصا وروحا. ويشكل الوعي بالقانون الإنساني الدولي أيضا عنصرا ضمن الجهود التي تبذلها الأمانة العامة في مجال التدريب، وذلك على النحو المبين أدناه.

٤١ - وتواصل الإدارات بذل جهود مشتركة لوضع مبادئ توجيهية موحدة في هذا الشأن. وامتثالا للالتزامات الملقة على عاتق الأمم المتحدة بموجب اتفاق مركز القوات وسعيها إلى تجسيد "روح ومبادئ" الاتفاقات ذات الصلة التي تلتزم قوات الأمم المتحدة بالاضطلاع بعملياتها في إطارها، تقوم الأمانة العامة، بالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، بإعداد مجموعة من التعليمات الموجهة لقوات الأمم المتحدة تعبر عن المبادئ والقواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف الأربع، والبروتوكولين الإضافيين ومبادئ القانون الدولي العرفي الخاصة بقوانين الحرب.

٤٢ - والأمانة العامة بصدد وضع هذه التعليمات في صيغتها النهائية حيث ستصدر في وقت قريب في شكل نشرة للأمين العام. ولن تشكل هذه التعليمات قائمة حصرية بمبادئ القانون الإنساني الدولي، ولن تحل محل التعليمات المنطبقة على الوحدات العسكرية بموجب قوانينها الوطنية. وفي حالة انتهاك الأفراد العسكريين للقانون الإنساني الدولي، ستجري مقاضاتهم في المحاكم الوطنية لبلدانهم.

٤٣ - وسيلبي إصدار نشرة الأمين العام الحاجة المتزايدة إلى التحديد الواضح لنطاق انطباق القانون الإنساني الدولي على قوات الأمم المتحدة وعملياتها، وبيان الأحكام المحددة المنطبقة على قوات الأمم المتحدة وعملياتها مع إدخال التغييرات اللازمة فيها. وإصدار هذه التعليمات لا يقتضيه فحسب ما تعهدت به الأمم المتحدة بموجب اتفاق مركز القوات، وإنما يفرضه أيضا الوفاء بالتزامها الناشئ عن المادة ١ في اتفاقيات جنيف الأربع والمتمثل في "مراعاة وكفالة مراعاة" أحكام القانون الإنساني الدولي المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات.

٤٤ - واتخذت الأمانة العامة أيضا عدة تدابير لتعزيز قدرتها على مواجهة حالات سوء السلوك في عمليات حفظ السلام.

٤٥ - وتتمثل العقبة الكأداء التي ينبغي تجاوزها في ضمان متابعة حالات سوء السلوك في أن إعادة إلى الوطن هو أقصى إجراء يمكن أن تتخذه الأمانة العامة في التعامل مع الأفراد العسكريين الذين تساهم بهم الدول الأعضاء. وتكمن الصعوبة في معرفة ما تتخذه الحكومة المعنية بعد ذلك من تدابير قانونية

وتأديبية، إذا اتخذتها أصلا. وبناء على ذلك استهلكت الأمانة العامة، فيما يتعلق بالأفراد العسكريين، العمل بنهج أكثر انتظاما لتتبع الحالات الفردية لسوء السلوك وعززت إجراءات متابعتها مع الدول الأعضاء.

٤٦ - ولا توجد عقوبات مماثلة فيما يتصل بالموظفين المدنيين الذين تعينهم الأمم المتحدة لخضوعهم لتدابير تأديبية مباشرة من المنظمة وفقا للنظام الإداري للموظفين (ST/SGB/Staff Rules/1/Rev.9)، المؤرخ ١ آذار/ مارس ١٩٩٧).

٤٧ - وفي عام ١٩٩٨، وحتى تشرين الثاني/نوفمبر، تبين بعد استكمال الإجراءات الإدارية ذات الصلة أن ١١ موظفا مدنيا في بعثات حفظ السلام اتهموا بسوء السلوك.

٤٨ - وخلال هذه السنة، خضع للتحقيق بتهمة سوء السلوك ٤٢ فردا عسكريا من بين ما يقرب من ١٤ ٠٠٠ فرد من أفراد حفظ السلام العسكريين، وهو متوسط عدد الأفراد المنشورين في الميدان في أي وقت من الأوقات. وجرى على الفور إعادة جميع الأفراد الذين كانوا لا يزالون في منطقة البعثة وقت بدء التحقيق إلى أوطانهم. وأصدرت مذكرات شفوية إلى جميع البعثات الدائمة ذات الصلة للاستفسار عما اتخذ من إجراءات متابعة بشأنهم على المستوى الوطني. ومن العدد المذكور أعلاه، تم التوصل إلى قرار بشأن سبع حالات، اتخذت السلطات الوطنية في ٤ حالات منها إجراءات تأديبية.

٤٩ - وفيما يتعلق بطلب اللجنة الخاصة النظر بصورة مبكرة في مسؤولية الأمم المتحدة وإجراءاتها فيما يتعلق بتسوية المطالبات، اتخذت الجمعية العامة، في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ القرار ٢٤٧/٥٢، بشأن "المسؤولية قبل الغير: الحدود الزمنية والمالية". وفي هذا القرار، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير عن المسؤولية قبل الغير (A/51/903)، وأيدت مقترحاتي المتعلقة بتنفيذ مبادئ الحدود الزمنية والمالية لمسؤولية المنظمة فيما يتعلق بالإصابة الشخصية أو المرض أو الوفاة، وبخسارة أو تلف الممتلكات الناجمة عن عمليات حفظ السلام.

٥٠ - وقد حققت الجهود الرامية إلى كفالة أن يتم في وقت مبكر إدراج قدرة إعلامية كجزء مكمل لعمليات حفظ السلام قدرا من النجاح خلال السنة المنصرمة. وعلاوة على ذلك، عزز عدد من العمليات القائمة نطاق أنشطته الإعلامية. وتعكس هذه التطورات بوجه عام، وعيا متناميا لدى أفراد البعثات بمدى إسهام الإعلام في إنجاح أي بعثة وتعزيز مصداقيتها سواء لدى السكان المحليين أو المجتمع الدولي.

٥١ - وإذا وضعت إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الإعلام ذلك نصب العين، واصلتا تعاونهما الوثيق بشأن مسائل من قبيل التعيين في البعثات، وشراء المعدات الأساسية، والدعم الإعلامي. وشارك موظفو الإعلام في المقر في عدد من بعثات التقييم، بما في ذلك الدراسة الاستقصائية التي سبقت نشر البعثة في جمهورية أفريقيا الوسطى وفي بعثة تقييم أوفدت إلى الصحراء الغربية لاستعراض الموارد المطلوبة للبرنامج الإعلامي لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.

٥٢ - وفي جمهورية أفريقيا الوسطى، بدأت بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى أنشطتها الإعلامية بعد فترة وجيزة من دخولها مرحلة التشغيل في نيسان/أبريل ١٩٩٨، ويرجع ذلك إلى حد بعيد إلى النشر المبكر لموظفي الإعلام الأساسيين والمعدات الأساسية. ومكّن النشر المبكر والتخطيط المنسق البعثة من الاضطلاع أيضا بالأعمال الأساسية لبدء إرسال محطاتها الإذاعية بعد بضعة أسابيع. وبمساهمة سخية من حكومة الدانمرك، أُرست إذاعة بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى دعائمها بسرعة باعتبارها مصدرا حيويا للمعلومات الموضوعية والواقعية عن عمل البعثة، وعن الانتخابات وغير ذلك من المسائل موضع الاهتمام على الصعيد الوطني. وفي تشرين الثاني/نوفمبر، وبمنحة إضافية من الدانمرك، وسّعت إذاعة البعثة نطاق تغطيتها ليشمل جميع أنحاء البلد، واضطلعت بدور هام في الانتخابات التشريعية. ووفقا لشروط المنحة الدانمركية، ستبقى المعدات التي قدمت لإذاعة البعثة تحت تصرف الأمم المتحدة للإفادة منها في عمليات حفظ السلام في المستقبل. ويجري حاليا إعداد جرد للمعدات السمعية - البصرية الأخرى المخزنة في مرفق الأمم المتحدة في برينديزي وتجهيزها لإدراجها ضمن معدات التشغيل المبدئي للبعثات.

٥٣ - ويقوم حاليا عدد من البعثات الأخرى باستعراض احتياجاته في مجال الإعلام. ففي جورجيا، تدرس بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا الطرق الكفيلة بتعزيز برنامجها الإعلامي لتحسين إسهامه في الأهداف العامة للبعثة. وفي البوسنة والهرسك، اتخذت بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، بالتشاور مع إدارة الإعلام، مجموعة من التدابير لإعادة تحديد مجالات اهتمام الأنشطة الإعلامية للبعثة ووضع صلاحيات جديدة لها في ضوء الأهداف التي وضعتها قيادة البعثة. وتبذل حاليا جهود مماثلة في قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وبعثة الأمم المتحدة في طاجيكستان وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون.

٥٤ - وكما ورد في تقرير اللجنة الخاصة للسنة الماضية، أنشأت في آذار/مارس ١٩٩٨ الصندوق الاستثماري لدعم جهود الإعلام والجهود ذات الصلة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وحتى الوقت الحاضر، تلقى الصندوق الاستثماري مساهمة سخية من اليابان قدرها ٧٠ ٠٠٠ دولار؛ وقد خُصصت هذه الموارد للأنشطة الإعلامية التي تضطلع بها بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان. ويرتأى أن تدعم هذه الأموال أنشطة ثقافية وحلقات دراسية مختلفة لإطلاع عموم السكان على أنشطة البعثة، وتوسيع نطاق فهم عملية السلم وقبولها في ذلك البلد.

٥٥ - وواصلت وحدة الدروس المستفادة اغتنام الخبرات التي اكتسبتها الدول الأعضاء في مجال حفظ السلام، واستعراض تنفيذ الدروس المستفادة من العمليات السابقة في البعثات الجارية.

٥٦ - وقد أوصى مكتب خدمات المراقبة الداخلية في تقريره الى لجنة البرنامج والتنسيق (E/AC.51/1998/4) بأن تقوم وحدة الدروس المستفادة ومراكز المسؤولية باستعراض التقييمات ذات الصلة التي تتم في نهاية

البعثة ووثائق الدروس المستفادة لاستخلاص السياسات والإجراءات منها فيما يتعلق بالمهام الفنية الرئيسية للعمليات المتعددة العناصر.

٥٧ - وفي ذلك السياق، أجرت وحدة الدروس المستفادة استعراضاً شاملاً للدروس المستفادة من إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية. وتقوم الوحدة أيضاً، بالاشتراك مع خبراء خارجيين، بصياغة دراستها عن تجميع الأسلحة وتسريح المقاتلين السابقين وإعادة إدماجهم في مناخ حفظ السلام. ومن المتوخى أن يتضمن التقرير (الذي يستند إلى دراسات فردية لسلافونيا الشرقية بكرواتيا، والسلفادور، وغواتيمالا، وليبيريا، وموزامبيق، وسيراليون) مشروع مبادئ توجيهية فيما يتعلق بقيام عمليات حفظ السلام بتجميع الأسلحة الصغيرة والتخلص منها، والمسائل التي ينبغي الانتباه إليها عند تخطيط برامج التسريح وإعادة الإدماج.

٥٨ - وثبتت هذه الجهود أن توحيد الإجراءات في أي مهمة تتعلق بحفظ السلام هو عملية مضيئة تتطلب عمالة مكثفة وينبغي أن تتركز بعناية على المسائل ذات الأولوية. وستواصل الأمانة العامة إجراء الاستعراض الواسع النطاق للسياسات والإجراءات على نحو ما اقترحه مكتب خدمات المراقبة الداخلية.

جيم - اتفاقات مركز القوات

٥٩ - لا يزال الموجز الجامع للحالات التي يمكن فيها أن يكون من حق المنظمة أن تعوض عن عدم الامتثال لاتفاقات مركز القوات قيد الإعداد. وفيما يتعلق بقوات السلام التابعة للأمم المتحدة، بُعثت رسائل لاسترداد الأموال إلى الدول الأعضاء المعنية. بيد أنه قد توجد حالات يكون فيها توقع التنفيذ الصارم لاتفاق مركز القوات من قبل الحكومة المضيفة، بما في ذلك مثلاً، تأمين جميع مرافق الإقامة التي تحتاج إليها البعثة، غير ممكن أو معقول. ووفقاً لطلب اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، سوف يربحاً النظر في الطلبات المقدمة من جانب الدول الأعضاء المعنية إلى أن يتيسر حل هذه المسألة.

٦٠ - وقد جرى توسيع نطاق الاتفاق النموذجي لمركز القوات ليتناول المسائل التي استجذبت منذ صدور الاتفاق النموذجي لمركز القوات في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ كوثيقة للجمعية العامة (A/45/594). وهذه المسائل تشمل على وجه التحديد القانون الإنساني الدولي، ومحطات إذاعات الأمم المتحدة، والمقاولون، والحدود الزمنية والمالية لمسؤولية المنظمة. وقد أدرجت هذه المسائل في مشروع نسخة منقحة للاتفاق النموذجي لمركز القوات ستقوم الأمانة العامة بوضعه في صيغته النهائية خلال فترة وجيزة.

دال - السلامة والأمن

٦١ - تعرضت الأمم المتحدة خلال العام الماضي لعدد من الحوادث أكدت ضرورة زيادة أمن أفراد حفظ السلام شملت تهديدات وأخذ رهائن وقتل للأفراد العسكريين والمدنيين. وفي هذا السياق، بدأت إدارة عمليات حفظ السلام مراجعة شاملة لمتطلبات الأمن، مقدرة في الوقت نفسه الدعم القوي الذي تقدمه بعض الدول الأعضاء لما تقوم به من عمل في هذا المجال؛ وترحب الأمانة العامة بتلقي المزيد من الأفكار

والمساعدة من الدول الأعضاء في مجال التصدي لهذه القضية البالغة الأهمية. وحددت الأمانة العامة أيضا النهج النظري لقوة المراقبة والرصد المختلطة الذي جرى شرحه للجنة الخاصة في العام الماضي، وهو يستند إلى توفير عنصر استطلاع مسلح للمراقبين أثناء أداء المهمة. وقد استخدم أحد عناصر هذا المفهوم في الآونة الأخيرة بوزع مركبات مضادة للرصاص والألغام في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا لمساعدة المراقبين العسكريين في أداء مهماتهم.

هـ - التدريب

٦٢ - وكما سبق بيانه، فإن عملية حفظ السلام اليوم غالبا ما تضطلع بولايات أعقد وتعمل مع طائفة من الشركاء أكبر من ذي قبل؛ وفي الوقت نفسه، لا تزال تنطبق عليها بعض المبادئ الأساسية. وقد سعت وحدة التدريب في أنشطتها إلى التصدي لهذه القضايا على نحو شمولي.

٦٣ - وتمثل مبادئ حفظ السلام القاعدة الأساسية لجميع برامج التدريب. والاتفاقات النموذجية لمركز القوات، والمبادئ التوجيهية الموحدة المشابهة، كقواعد الاشتباك واتفاقات المساهمة تشكل أيضا عناصر أساسية لحسن إعداد القيادات والوحدات والأفراد ليقوم كل بدوره في عملية حفظ السلام. ويمثل احترام القانون الإنساني الدولي عنصرا رئيسيا في عملية التدريب، ويجري إدراجه في وثائق التوجيه ومعايير الاختيار والتدريب ومدونات السلوك والدورات التدريبية.

٦٤ - وتؤكد جميع المسائل المتعلقة بالتوجيه والتوثيق والتدريب على الطابع المتعدد الأبعاد لعمليات حفظ السلام، وعلى هياكل السيطرة الضرورية لإدارة هذه العمليات، والعلاقات القائمة بين هذه المكونات، والأساليب اللازمة لضمان التنسيق والجهد الموحد. وتشمل برامج التدريب مثل دورات "تدريب المدربين" عناصر مكثفة تتعلق بحقوق الإنسان واللاجئين والنظم الأمنية للأمم المتحدة. وقد أقيمت شراكات مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومشروع كلية موظفي الأمم المتحدة ومكتب المنسق الأمني للأمم المتحدة لتأمين الخبرات الخاصة بهذا التدريب. ويركز الدعم المقدم إلى تمارين حفظ السلام على الجوانب المتعددة الأبعاد والمتعددة الجنسيات لهذا التدريب وتقوم إدارة عمليات حفظ السلام بصورة روتينية بتوفير متممصي الأدوات والمدربين في مجال الشرطة العسكرية والمدنية وأيضا في مجال الممثلين الخاصين للأمين العام والموظفين المختصين بالشؤون السياسية والقانونية والإعلامية ومنسقي الشؤون الإنسانية وحقوق الإنسان ومنسقي المنظمات غير الحكومية. ولما كان التدريب والدعم المقدم للتمارين يستندان إلى مشاركة عدة دول أعضاء تدخل غالبا ضمن تجمعات إقليمية فإن من شأن ذلك أن يساعد في توسيع قاعدة التعاون والنهج المشتركة. ويمثل أمن الأفراد جزءا لا يتجزأ من التدريب في مجال عمليات حفظ السلام، ويجري إعداد مواد داعمة وتوزيعها في هذا المجال.

٦٥ - وواصلت الدول الأعضاء خلال العام الماضي تحقيق خطوات مهمة في مضممار التدريب المتعلق بحفظ السلام. وحدث تحول ملحوظ من الإعداد الأساسي للأفراد والوحدات إلى إجراء التمارين المتعددة الأبعاد والمتعددة الأطراف التي تتصدى لبعض المجالات الرئيسية المرتبطة بإدارة وهيكل العمليات المعقدة.

ورغم أنه جرى في الفترة ١٩٩٥-١٩٩٦ تلقي دعوتين اثنتين لمساعدة الدول الأعضاء في القيام بتمارينها، جرى خلال عام ١٩٩٨ تلقي أكثر من ١٥ طلبا من نحو ٧٠ دولة. وأدى هذا التحول أيضا إلى تحسين فرص التدريب لإدارة عمليات حفظ السلام كما أنه يلائم بشكل أفضل مفهوم فريق الأمم المتحدة للمساعدة على التدريب. ورغم أنه لا يمكن المشاركة في هذه التمارين إلا لعدد محدود من خبراء التدريب، إلا أنه قد يكون لهؤلاء الخبراء تأثير غير متناسب مع عددهم بسبب قدرتهم على التأثير على صانعي القرار والمخططين.

٦٦ - وقامت وحدة التدريب بأنشطة محددة خلال العام الماضي شملت مشاركتها في دورتين "لتدريب المدربين" في تورينو بإيطاليا؛ ودورتين لفريق الأمم المتحدة للمساعدة على التدريب في سنغافورة وبولندا؛ وفي الدعم الذي قدمته حلقة دراسية للتدريب على إدارة البعثات برعاية زامبيا. وقامت أفرقة الأمم المتحدة للمساعدة على التدريب بدعم تمارين متعددة الجنسيات في غواتيمالا وباراغواي والسنغال. وصدرت منشورات جديدة تتضمن بطاقات بحوادث أخذ الرهائن؛ ومبادئ توجيهية للشرطة المدنية تتعلق بالاختيار والتدريب؛ ومبادئ توجيهية للمراقبين العسكريين تتعلق بالاختيار والتدريب؛ وجداول التنظيم والمعدات؛ ومبادئ توجيهية مؤقتة لعناصر الإعلام؛ ومذكرة للتوعية الأمنية.

٦٧ - وفي الوقت نفسه، تعمل وحدة التدريب ضمن حدود معينة من ناحية الموارد البشرية. ورغم توظيف أفراد ليحلوا محل بعض الأفراد المقدمين بدون مقابل الذين يجري الاستغناء عنهم تدريجيا، فإن قدرات الوحدة سوف تنخفض.

واو - الشرطة المدنية

٦٨ - يمثل استخدام الشرطة في عمليات حفظ السلام بعدا حيويا وجديدا في جهود الأمم المتحدة الرامية إلى التصدي على نحو فعال للمشاكل المعقدة التي يثيرها الصراع المدني. وفي هذا السياق، وعلى النحو الذي أشارت إليه اللجنة الخاصة، قامت إدارة عمليات حفظ السلام بعقد حلقة دراسية لبحث هذه المسألة في آذار/مارس ١٩٩٨؛ وجرى تعميم تقرير الإدارة عن المداولات التي جرت في هذه الحلقة على جميع الدول الأعضاء.

٦٩ - وكان الغرض من هذه المناقشات الأولية إجراء مزيد من المداولات المعمقة حول هذا الموضوع. وتعكف الأمانة العامة الآن على التخطيط لأنشطة متابعة أخرى، اعترافا منها بأن هناك ضرورة للقيام بما هو أكثر بكثير. وخلال الأشهر التي أعقبت الحلقة الدراسية التي عقدت في آذار/مارس، تلقت الأمانة العامة مؤشرات مشجعة من بعض الدول الأعضاء تدل على اهتمامها بمتابعة هذه الاعتبارات، بما في ذلك من خلال عقد حلقات دراسية تكميلية ورعاية دراسات ذات توجه عملي. وتكن الأمانة العامة تقديرا كبيرا لهذا الدعم الذي يمثل عنصرا بالغ الأهمية في إحراز تقدم في هذه المهمة الشاقة والمهمة؛ وترحب بقيام الدول الأعضاء بمبادرات أخرى في هذا المجال؛ كما أنها تقف على أهبة الاستعداد للمساعدة في تنسيقها، سيما وأن الأمانة العامة لا تستطيع بدون هذه المساعدة استكمال تجميع مشروع المبادئ التوجيهية بشأن المبادئ العامة المتعلقة بدور الشرطة المدنية بالاعتماد على الدروس المستفادة، حسبما طلبته منها اللجنة الخاصة.

٧٠ - وقد بذلت جهود تدريبية مكثفة لتحسين قدرة الشرطة المدنية على المشاركة في عمليات حفظ السلام من ضمنها الجهود الرامية لتحسين قدرة الشرطة في مجال حفظ السلام في أفريقيا، من خلال الدورة التدريبية للشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة التي عقدت في جنوب أفريقيا في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. ويجري حاليا إشراك الشرطة المدنية في جميع الأنشطة التدريبية، وبلغ عدد الأفراد الذين شاركوا في دورات "تدريب المدربين" التي جرت مؤخرا نصف عدد المشاركين. وجرى نشر وتوزيع معايير الاختيار والتدريب بما في ذلك مدونات السلوك. ويدعم هذه المعايير منهاج للدرس ودليل للتدريب. وإضافة إلى ذلك، استكملت إدارة عمليات حفظ السلام صياغة إجراءات العمل الموحدة العامة للشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة التي تنظم العمل اليومي للشرطة المدنية في إحدى البعثات وهي تشمل مدونة سلوك أكثر تفصيلا للشرطة المدنية بهدف كفالة التطبيق المتسق للمعايير في جميع العمليات الميدانية. وتقوم الإدارات الأخرى المهمة بمراجعة هذا النص حاليا.

٧١ - وبغية تحسين نوعية أفراد الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة في البعثات وكفالة الحصول على دورة تدريبية أساسية موحدة قبل نشر أفراد الشرطة المختارين للخدمة في الأمم المتحدة، تقوم إدارة عمليات حفظ السلام بترتيب حلقات عمل إقليمية لمدة أسبوع واحد في أوروبا وآسيا وأفريقيا لمدربي الشرطة التابعين للدول الأعضاء المساهمة. وقد عقدت إحدى هذه الدورات لمدربين من بلدان أوروبا الشرقية في السويد في شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨؛ وقام البلد المضيف برعاية هذه الدورة. ووضعت الأمم المتحدة خططا لعقد دورتين أخريين في عام ١٩٩٩ في ماليزيا وغانا، رغم أن هذه الخطط مشروطة بالحصول على دعم من أجل تمويل المدربين وتدريبهم.

٧٢ - وأجرت الأمم المتحدة خلال العام الماضي توسعا كبيرا في القاعدة الجغرافية لاختيار أفراد الشرطة المدنية ذوي الرتب الرفيعة؛ وهناك الآن ست جنسيات إضافية ممثلة في التعيينات الرفيعة المستوى.

٧٣ - ورغم ما يساور اللجنة الخاصة من قلق بشأن قوام وحدة الشرطة المدنية، فإن عدد موظفيها لا يزال محدودا.

زاي - الترتيبات الاحتياطية والانتشار السريع

٧٤ - زادت الدول الأعضاء خلال العام الماضي التزامها بنظام الترتيبات الاحتياطية للوحدات المتخصصة، بما في ذلك الوحدات الهندسية والطبية. ونظرا لاستمرار الحاجة إلى هذه القدرة ستواصل الأمانة العامة التأكيد على تطوير هذه العناصر. وقد بذلت أيضا جهود منسقة لإشراك عدد أكبر من الدول الأعضاء الأفريقية في نظام الترتيبات الاحتياطية؛ وتضاعف عدد الدول الأفريقية تقريبا في قاعدة البيانات خلال العام الماضي ويبلغ الآن ٢٢ دولة.

٧٥ - وفيما يتعلق بالاستيضاح الذي تقدمت به اللجنة الخاصة بشأن الدورين اللذين يضطلع بهما كل من مركز قيادة البعثة المعدة للنشر السريع ودائرة تخطيط البعثات، يلاحظ أن الأخيرة تمثل آلية تخطيط على

الصعيد الاستراتيجي وصعيد العمليات داخل إدارة عمليات حفظ السلام، ويمكنها أيضا أن تقدم إسهاما خلال أنشطة عمليات حفظ السلام، أما الأول فهو هيئة تنفيذ وآلية يجري نشرها للعمل في منطقة البعثة في سياق عملية مقررة لحفظ السلام.

٧٦ - وتشمل الأعمال التي تضطلع بها دائرة تخطيط البعثات إعداد الجوانب العسكرية لعقيدة حفظ السلام، وتنظيم الترتيبات الاحتياطية ورعايتها، ووضع التفصيلات للخطط العامة. وتقوم الدائرة بإعداد الخطط المفاهيمية، وتشارك في الدراسات الاستقصائية التقنية، وتساعد في تشكيل البعثات؛ ويعتبر هذا العمل المتخصص عنصرا أساسيا في صياغة مفاهيم العمليات لبعثات حفظ السلام الجديدة أو تعديل أسلوب عمل البعثات القائمة.

٧٧ - وعلى النقيض من ذلك، تتمثل مسؤولية مركز قيادة البعثة المعدة للنشر السريع في تحويل المفهوم والخطط التنفيذية إلى مسرح عمليات صالح للاستخدام وإلى خطط تكتيكية وأوامر تشغيلية؛ وفي إعداد الإجراءات التشغيلية الموحدة المشتركة المصاحبة لذلك؛ وفي العمل كقيادة متقدمة في منطقة البعثة في الأشهر الأولى التي قد يكون فيها الانتشار السريع حيويا لتحقيق النجاح في الأجل الطويل. ويُسْتَعَاص عن مركز القيادة في غضون فترة تتراوح بين ثلاثة وستة أشهر، وهي الفترة التي تتعزز فيها قيادة البعثة ذاتها. وفي الحالات التي لا يُنشر فيها مركز القيادة في الميدان يقوم بتعزيز التفاهم المشترك مع قوات الدول التي يحتمل أن تساهم بقوات عن طريق التدريب المشترك.

حاء - التمويل

٧٨ - أحرز تقدم كبير في تجهيز المطالبات المتأخرة الأولى للوفاة والعجز. وبحلول كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، كان قد تم تجهيز ٤٨٢ مطالبة من المطالبات التي وردت قبل ١٩ أيار/مايو ١٩٩٧ وعددها ٥٦٤ مطالبة، وكانت المطالبات الـ ٨٢ الباقية لا تزال تنتظر ورود مستندات إضافية من الحكومات المعنية. فضلا عن ذلك، جرى تجهيز ٥٢٩ مطالبة من المطالبات الإضافية التي وردت خلال الفترة بين أيار/مايو ١٩٩٧ و آب/أغسطس ١٩٩٨ وعددها ٥٨٤ مطالبة، ولم تجهز بعد ٥٢ مطالبة. وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ وحده، استلمت إدارة عمليات حفظ السلام ٢٣٥ مطالبة إضافية، فضلا عن ٣٢٦ إعلان نوايا عن تقديم مطالبات، وسيجري تجهيز جميع هذه المطالبات وفقا للإجراءات التي سبق وضعها. وسيكون للاستغناء التدريجي عن الموظفين المقدمين بدون مقابل آثار كبيرة على الجهود التي تبذلها الأمانة العامة للنهوض بهذا العبء الضخم.

٧٩ - وقد تعلمت الأمانة العامة عدة دروس من العمليات السابقة لتصنيف البعثات، الأمر الذي أدى إلى إنجاز التصنيفية العملياتية لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا وإدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية، على سبيل المثال، بصورة سلسلة وفعالة.

٨٠ - وتم الآن استعراض الأغلبية العظمى من المطالبات المتأخرة المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات، وجرى تقديم الحسابات الأولية لتلك المطالبات إلى البعثات الدائمة ذات الصلة للحصول على موافقتها؛ ولا يتأخر التصديق على تلك المطالبات إلا عندما تكون البلدان المساهمة بقوات غير موافقة على حسابات الأمانة العامة، أو عندما لا ترد المستندات المطلوبة في حينها. وتتوقع الأمانة العامة أن يتسنى لها أن تحدد بصورة معقولة المبالغ المستحقة للبلدان لقاء المعدات المملوكة للوحدات في غضون فترة قصيرة، وعندئذ ستقدم طلباً لتوفير مخصصات إضافية. وسيجري صرف المبالغ المذكورة متى جرى توفير تلك المخصصات.

خامساً - التعاون مع الهيئات الإقليمية

٨١ - تدارست الأمانة العامة في السنوات الأخيرة على صعيد واسع النطاق السبل التي يمكن بها للفعاليات الإقليمية أن تعزز مشاركتها في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة من أجل السلام. وبالنظر إلى بعض القيود العملية والسياسية، لا يمكن اعتبار هذه المشاركة تريقاً لجميع المشاكل التي تواجه حفظ السلام. بيد أنه ثبت أن تلك المشاركة تكون - في حالات معينة وعند توافر الظروف السليمة - عنصراً لا غنى عنه لإحلال السلام. وترحب الأمانة العامة بهذا الشكل الجديد للتعاون.

٨٢ - وتقوم وحدة الدروس المستفادة حالياً بوضع اللمسات الأخيرة على دراسة تجريها للتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية تستهدف تحديد مبادئ وآليات تعزيز هذا التعاون. وعند اكتمال تلك الدراسة، سيجري تعميمها على الترتيبات والوكالات الإقليمية، تلبية لطلب اللجنة الخاصة.

٨٣ - وقدمت الأمانة العامة، بناءً على طلب اللجنة الخاصة، تقريراً عن تنفيذ ومتابعة توصياتها الداعية إلى أن تولي الأمم المتحدة، بالتشاور مع منظمة الوحدة الأفريقية وبالتعاون مع الدول الأعضاء، عناية خاصة لتعزيز القدرة الأفريقية على حفظ السلام بسبل شتى منها تعزيز القدرة المؤسسية لمنظمة الوحدة الأفريقية. ويرد في ذلك التقرير، الذي جرى إعداده بالتشاور الوثيق مع مسؤولي منظمة الوحدة الأفريقية، تقييم مفصل لتلك الجهود، بما في ذلك الجهود التي تضطلع بها الأمانة العامة والجهود التي يجري الاضطلاع بها بالاشتراك مع الدول الأعضاء. كما يرد في التقرير عدد من المقترحات بشأن السبل التي يمكن بها تحقيق المزيد من التقدم في هذا المسعى المهم.

٨٤ - ووفقاً لما ذكرته اللجنة الخاصة، فإن الاجتماع الرفيع المستوى الثالث بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية انعقد في ٢٨ و ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨، وشارك فيه رئيسا الجمعية العامة ومجلس الأمن. ومن بين التدابير التي أوصى بها ذلك الاجتماع تعزيز التنسيق والتشاور بين المنظمات الإقليمية والأمم المتحدة؛ وتحسين تدفق المعلومات عن طريق الآليات النظامية؛ وتبادل ضباط الاتصال وقوائم ضباط الأركان؛ وإجراء زيارات عمل للموظفين بين المقار المختلفة؛ وترتيب اجتماعات خبراء مشتركة بشأن مجالات محددة للإنذار المبكر؛ ووضع مؤشرات مشتركة للإنذار المبكر؛ وإنشاء قاعدة بيانات عن الإنذار المبكر وقدرات

الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في مجال منع النزاعات. وقدمت بعد ذلك تقريراً عن نتائج ذلك الاجتماع إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨ (انظر الوثيقة A/52/1021-S/1998/785). وعقد اجتماع عمل للمتابعة في نيويورك يومي ١٠ و ١١ كانون الأول/ديسمبر. هيا فرصة مفيدة لتبادل الأفكار بين المنظمات المشاركة، وإحراز بعض التقدم العملي في صياغة الطرائق التي أوصى بها الاجتماع الرفيع المستوى في تموز/يوليه.

سادسا - ملاحظات

٨٥ - في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، احتفلت الأمم المتحدة بالذكرى السنوية الخمسين لبدء عمليات حفظ السلام.

٨٦ - ورحبت الأمانة العامة ترحيبا شديدا باعتماد الجمعية العامة في تلك المناسبة في قرارها ٢/٥٣، إعلانا مشجعا صاغته اللجنة الخاصة بعنوان "إعلان صادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لبدء قيام الأمم المتحدة بحفظ السلام" يرد في مرفق القرار. وكررت الدول الأعضاء في الإعلان تأكيد تأييدها لجميع الجهود الرامية إلى التعزيز الفعال لسلامة وأمن أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة، وأكدت التزامها ورغبتها في تقديم الدعم الكامل لهم لضمان تمكّنهم من أداء المهام الموكولة إليهم. وشجعت مناسبة الاحتفال الأمانة العامة في المقر تشجيعا كبيرا، ومعها نحو ٥٠٠ ١٤ فرد من القوات والشرطيين والمراقبين يخدمون المجتمع الدولي بتفان وشجاعة في مناطق الصراع في جميع أنحاء العالم.

٨٧ - وستكون لروح التضامن التي أبرزها ذلك الاحتفال أهمية بالغة إذا أراد المجتمع الدولي أن ينجح في تعزيز حفظ السلام في المستقبل. كذلك، ووفقا لما ذكر أعلاه، فإن التعاون الوثيق بين الدول الأعضاء والأمانة العامة أمر لا غنى عنه لمعالجة الشواغل المتعلقة بالأمن بسرعة؛ وتحسين فهمنا لاحتياجات الشرطة في حفظ السلام وقدرتنا على تلبية تلك الاحتياجات؛ وتعزيز التوازن بين الجنسين في عمليات حفظ السلام. وهذا التعاون أساسي أيضا لتعزيز قدرة حفظ السلام الأفريقية، وفقا لما ورد إجمالا في تقريره عن هذا الموضوع.

٨٨ - وأود أن أعرب عن تقديري الشديد للتعاون الذي أتاح إحراز تلك المنجزات المهمة في العقود الخمسة الأولى لعمليات الأمم المتحدة في مجال حفظ السلام. وأود أيضا أن أؤكد أن الأمانة العامة مستعدة للعمل بصورة وثيقة مع الدول الأعضاء لمواجهة التحديات التي تعرض لنا مستقبلا.

— — — — —